

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يداويهم إذا مرضوا .

قوله ويداويهم إذا مرضوا .

يحتمل أن يكون مراده : الوجوب وهو المذهب .

قال في الفروع : ويداويه وجوبا قاله جماعة .

قال ابن شهاب في كفن زوجة العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ولهذا النفقة

المختصة بالمرض من الدواء وأجرة الطبيب تلزمه بخلاف الزوجة انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يستحب هو أظهر انتهى .

قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز .

ووجوب مداواة قول ضعيف